

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

استغنى عن الأعوان أصلاً لكان أحباب إلينا انتهى وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتفاقه في أمري فليرفق به ش قال ابن الحاجب ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصميين إذا أساء على الآخر وينبغي ذلك أيضاً إذا أساء على الحكم ابن عبد السلام ظاهر مغايرة المؤلف اللفظيين في هذه المسألة والتي فوقها أن إساءة أحد الخصميين للآخر في مجلس القاضي أشد من إساءته على القاضي وظاهر كلام مالك أن هذه المسألة مثل التي قبلها في الوجوب قال عنه ابن القاسم وأما إن قال له ظلمتني فذلك يختلف ووجه ذلك إن أراد أذى القاضي وكان القاضي من أهل الفضل فليعاقبه وقد أشار مطرف وابن الماجشون إلى الفرق بين المتألتين كما قال المؤلف وذلك أنهما قالا إذا شتم أحد الخصميين صاحبه بقوله يا فاجر يا ظالم فليزجره ولبيضبه على مثل هذا ما لم يكن قائله ذا مروة فليتجاف عن ضربه وقال إن لمز أحد الخصميين القاضي بما يكره أدبه والأدب في مثل هذا أمثل من العفو ويمكن أن يقال إنما جعل الأدب في مثل هذا أمثل من العفو لأن الخصم لم يصح بإيذاء القاضي وشتمه وإنما لمزه بذلك فلذلك سوغ له حكم العفو ورجح عدمه وصح لخصمه بالشتم فألزمته العقوبة ولم يسوغ العفو فيها وهذا الذي قلناه في لفظة ينبغي هو مصطلح الفقهاء وقد أنكر بعض الناس عليهم وقال إن قول القائل ينبغي لك أن تفعل مثل قوله يجب عليك أن تفعل انتهى ففي كلامه ميل إلى أن تأدبه يجب وفي كلام المصنف في التوضيح ميل إلى عدم الوجوب فمن راعى أن في ذلك انتصاراً للشرع قال بالوجوب ومن رأى أنه كالمنتقم لنفسه قال بعدمه فتأمله وإنما أعلم وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم أرأيت من يقول للقاضي ظلمتني قال مالك يختلف ولم يجد فيه تفسيراً إلا أن وجه ما قاله إن أراد أذاه والقاضي من أهل الفضل عاقبه وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الألداد ابن رشد للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه بالعقوبة على من تناوله بالقول وأذاه بأن ينسب إليه الظلم والجور مواجهة بحضورة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه به وهو غائب عنه لأن مواجهته بذلك من قبيل الإقرار وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله وإذا كان له الحكم بالإقرار على من انتهك ماله كالحكم به لغيره كان أخرى أن يحكم بالإقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما في ذلك من الحق لأن الاجتراء على الحكم بمثل هذا توهين لهم فالمعاقبة فيه أولى من التجا في انتهجه وهذه المسألة في رسم تأخير صلاة العشاء من كتاب الأقضية وقال فيه بعد قوله وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله فيعاقبه به أي بالإقرار ويتمول المال بإقراره ولا يحكم في شيء من ذلك بالبينة والأصل فيه قطع الصديق رضي الله عنه يد الأقطع الذي سرق عقد زوجته انتهجه فراجعه

فإنه مفيد وقوله في السماع وما ترك ذلك إلى آخره هو كذلك في البيان ولم أفهم معناه
وأعلم وسيأتي لفظه عند قوله ولا يحكم لمن يشهد له وأيضاً شيء يتعلق بهذا المعنى
عند قوله ومن أساء على خصمه قوله إلا في مثل اتفاقي في أمري مثل ذكر وقوفك للحساب
والذي عملته معي مكتوب عليك ونحوه مما هو وعظ وفيه إشارة فيعرض القاضي عن الإشارة ويرفق
به وقوله فليرفق به الرفق به مثل أن يقول له رزقني الله تعالى تقواه أو يقول ما أمرت إلا بخير
وعليها وعليك أن نتقي الله تعالى أو ذكرني وإياك الوقوف للحساب والأعمال كلها مكتوبة وأعلم ص
ولم يستخلف إلا لواسع عمله في جهة بعده ش قال في التوضيح إن أذن له في